الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

فرع حقوق

ضمان سلامة المنتوج

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون اعمال

من تقديم الطالبة:

- زيوان أمينة

تحت إشراف الأستاذة:

شيروف نهى

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ/ دوب نصيرة: ..... رئيسا

- د/ شيروف نهى: ..... مشرفا و مقررا

- أ/ طارق بودينار: ..... مناقشا

دورة سبتمبر 2018

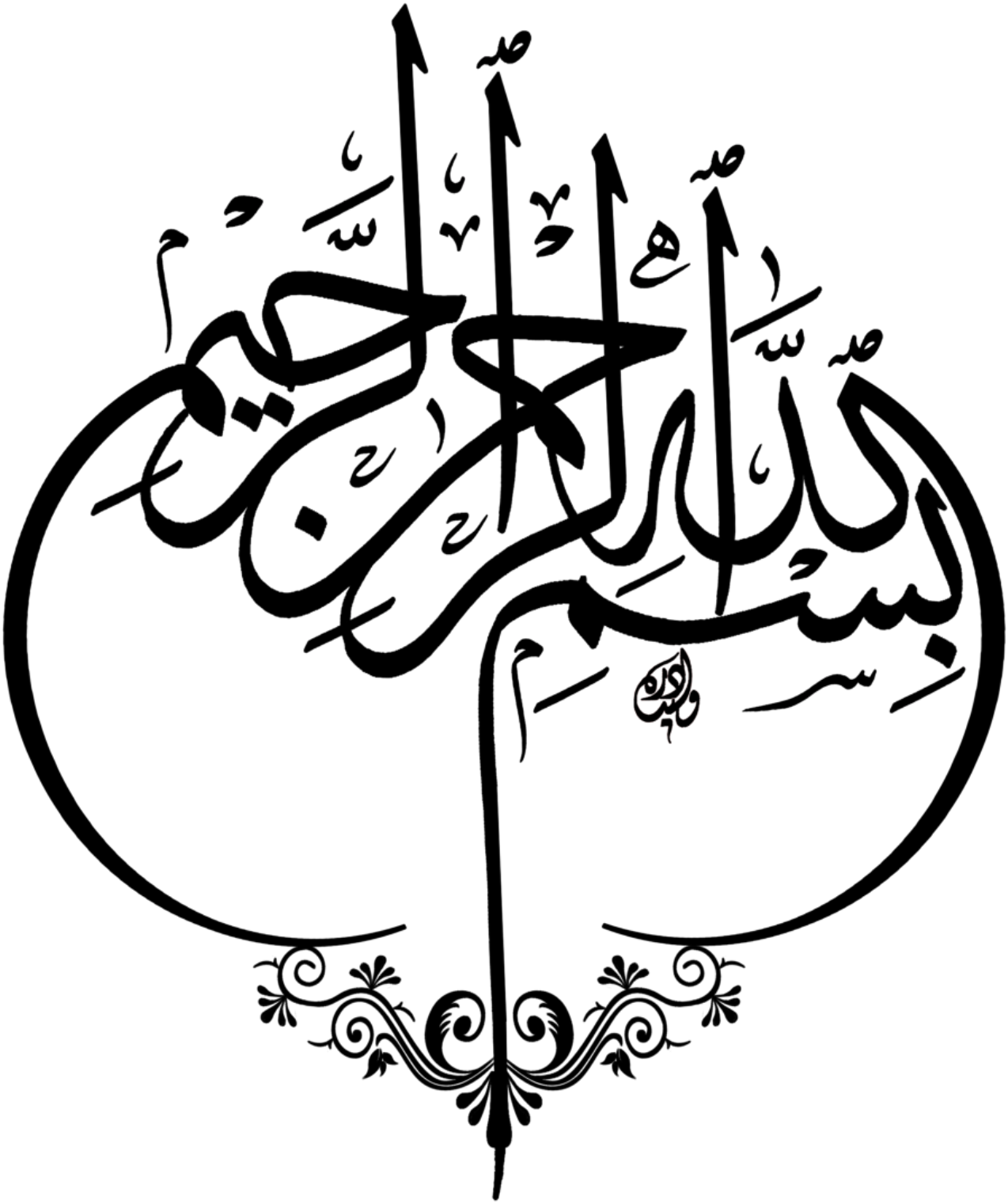
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

سورة التوبة الآية - 105-

أتقدم بجزيل الشكر إلى الذي الذي لا يطلب الليل إلا بشكره و لا يطيب النهار إلا بطاعته

و لا تطيب الآخرة إلا بعفوه، و لا تطيب الجنة إلا برؤيته، إلهي جل جلاله،

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة، نبي الرحمة صلى الله عليه و سلم.

اعترافا منا بالجميل، و تقديرا لحسن الصنيع و من باب " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بفائق الشكر و الامتنان للذي أفادني بعمله و توجيهاته و ملاحظاته

الصائبة، الأستاذة الفاضلة المشرفة شيروف نهى

حفظها الله و رعاها، و نفع بها و بعلمها و كبس خصالها، و جميل طبعها

كما أرسل أكاليل

الشكر و العرفان إلى أساتذتي الأفاضل بقسم اللغة العربية

و آدابها، أدامهم الله ذخرا و عونا لجميع الطلبة

و أشكر من ساعدني على إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد

مقدمة

إن التطور التكنولوجي و الصناعي في شتى المجالات و التغير الجذري في السياسة الاقتصادية للدول، حيث بدأ الاقتصاد الموجه في الزوال و حل محله التوجه نحو الاقتصاد الحر للسوق و اتساعها أدى بالجزائر كغيرها من الدول للسعي مسارعة من أجل فتح باب واسع أمام الاقتصاد الحر، و الغرض من ذلك إحداث وسائل جديدة و متطورة في مجال السلع و الخدمات لم تكن موجودة من قبل و التي ساهمت في تحقيق راحة و رفاهية للمستهلك.

لقد واكب هذا التطور في المنتوجات إلى ظهور حجم كبير من المخاطر نتيجة لتعامل المستهلك مع هذه المنتوجات الصناعية و التي تتميز بخط و رقما على سلامة القائمين باستعمالها.

حيث يعتبر المستهلك الطرف المستهلك الضعيف المتعاقد و الذي يحتاج إلى عملية قانونية نظرا لتدني مركزه و تزايد الأضرار و المخاطر على سلامة جسده و أمواله.

لقد أصبحت حماية المستهلك مطلبا أساسيا، خاصة في ظل التغيرات السياسية الاجتماعية و الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، حيث كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، لكن بعد اتساع مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف اقتصاديا و بين المخلين الذين يملكون القوة الاقتصادية، و الكفاءة التقنية في مجال الإنتاج و التوزيع أصدر القانون 89- 02 المتعلق بالقواعد لحماية المستهلك ثم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش من أجل إقرار التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج و حماية المستهلك.

بالنظر للأضرار التي تسببها المنتوجات الصناعية المتنوعة و التي تعتبر نتيجة لعدم ضمان سلامة المنتوج، و ظهور جرائم الغش و الخداع على لمستهلك و انتشارها بكثرة، و ذلك من أجل توفير ربح وفير و ثراء فاحش بأسرع وقت جعل المشرع يسعى من جديد لتعجيل عقوبات حتى تكون ردعا لكل من يقوم بهذه الأفعال المجرمة.

و بغرض حماية المشرع لحقوق و مصالح المستهلك وضع مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المتدخل من خلال القواعد الملزمة و الحمائية، التي تضمنتها لنصوص القانون و في حالة عدم التزامه بها و مخالفتها سيئ مسؤولية مدنية و من جهة أخرى مسؤولية جزائية.

و من خلال عرض أهمية الموضوع تتضح لنا رؤية بخصوص الإشكالية المطروحة في موضوع البحث و المتمثلة في:

-ما مدى التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج؟

و هل تكفل النصوص القانونية القائمة تعويض المستهلك عن هذه الأعراض.

و تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية ضمان سلامة المنتوج و كذا الحماية القانونية للمستهلك و ذلك يسلط المشرع عقوبات على المتدخل في حالة الإخلال بأحكام الضمان.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعناصر المرتبطة بضمان سلامة المنتوج في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم العناصر الفاعلة في ضمان سلامة المنتوج.

المطلب الأول: تعريف المستهلك و المتدخل.

الفرع الأول: تعريف المستهلك.

الفرع الثاني: تعريف المتدخل.

المطلب الثاني: تعاريف في ضمان سلامة المنتوج.

الفرع الأول: تعريف الضمان.

الفرع الثاني: تعريف السلامة.

الفرع الثالث : تعريف المنتوج.

المبحث الثاني: التزامات المتدخل لضمان سلامة المنتوج.

المطلب الأول: الالتزام بسلامة المادة الغذائية.

الفرع الأول الالتزام بنظافة المادة الغذائية.

الفرع الثاني: الالتزام بسلامة المادة الغذائية.

المطلب الثاني: الالتزام بمطابقة المنتوج.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بضمان سلامة المنتوج.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء منها.

الفرع الثالث: آثار المسؤولية المدنية.

أولا: تعريف التعويض.

ثانيا: كيفية تقدير التعويض.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: جريمة الخداع.

أولا: أركان الجريمة.

ثانيا: عقوبة جريمة الخداع.

الفرع الثاني: جريمة الغش.

أولاك أركان جريمة الغش.

ثانيا: عقوبة جريمة الغش.

المصادر و المراجع

الفهرس.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعناصر المرتبطة بضمان سلامة المنتوج في التشريع

نظرا للتطور الصناعي و التكنولوجي و تزايد المنتوجات التي أضرت بالكثير من المستهلكين، و الذي أدي بالمشرع الجزائري إلى إصدار قوانين لضمان سلامة المنتوج، و بالتالي تكون حماية فعالة للمستهلك و ذلك بفرض التزامات على المتدخل لضمان السلامة و الحماية.

و بطبيعة الحال تدخل المشرع لتحديد المستفيد من الحماية و الطرق المتعاقد مع المستهلك و هو المتدخل الذي يقوم بتوزيع السلعة الذي تقع عليه التزامات لضمان سلامة المنتوج.

و بناءا على هذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: مفهوم العناصر الفاعلة في ضمان سلامة المنتوج و المبحث الثاني: التزامات المتدخل لضمان سلامة المنتوج.

المبحث الأول: تعريف العناصر الفاعلة في ضمان سلامة المنتوج.

إنأساس كل دراسة التعرض لأهم المفاهيم بالشرح حتى يسهل للقارئ الانطلاق في دراسة الموضوع و أنه من الضروري أن نتعرض لتحديد مفهوم المستهلك و المتدخل كمطلب أول و مفهوم الضمان و السلامة و المنتوج كمطلب ثاني المطلب الأول مفهوم المستهلك و المتدخل، المستهلك و المتدخل هما طرقا عقد الاستهلاك.

و سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تعريف المستهلك و المتدخل و المطلب الثاني تعاريف في ضمان سلامة المنتوج.

المطلب الأول: تعريف المستهلك و المتدخل

يقتضي علينا تحديد تعريف المستهلك لما له من أهمية في تحديده لمعرفة الشخص الذي يستفيد من إمكانية التي تضمنتها قواعد حماية المستهلك، حيث هناك عدة اختلافا بين الفقهاء و ذلك سبب أن صفة المستهلك قد تطلق على من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجاته الشخصية أو العائلية أو الحرفية أو صناعته.

و لتحديد تعريف لمستهل وجب علينا تحديد تعريف الطرف الآخر الذي يتعاقد مع المستهلك و هو المتدخل و هو الشخص الذي يقوم بتزويد المستهلك بالمنتوج و عليه سنتناول ي هذا المطلب فرعين الفرع الأول تعريف المستهلك و الفرع الثاني تعريف المتدخل.

الفرع الأول: تعريف المستهلك

عرف تحديد معني المستهلك اختلاف بين الفقهاء القانونيين فهناك من الفقه من يعتبر أن المستهلك هو من يقتني المنتوج لدي حاجاته الشخصية و العائلية في حين جانب آخر يعتبره كل شخص يقتني المنتوج أيضا لأغراض حرفية أو صناعية.

فهناك جانب من الفقه ضيق من مفهومه و جانب آخر وسع من مفهومه، و كل التشريعات عرفت المستهلك فنتناول في الفرع: التعريف القانوني للمستهلك أولا و التعريف الفقهي للمستهلك ثانيا.

أولا: التعريف القانوني للمستهلك

تبعا لاختلاف التعريفات الفقهية للمستهلك، اختلفت التشريعات حول تحديد مفهوم المستهلك، حيث يرى تحديد مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري و بعض التشريعات.

1- تحديد مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري: لقد تناول المشرع الجزائري مفهوم المستهلك في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش من خلال نص المادة 2 الفقرة التاسعة بقولها كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة، معيد للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.[1]

و تم تعريفه في القانون 09-03 المؤرخ في 26 يناير لسنة 2009 في نص المادة 3 على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش جريدة رسمية عدد 05، صادرة في 31 جانفي 1990 معدل.

أو حيوان متكفل به.[1]

نلاحظ من خلال التعريف في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 30/90 أن المشرع الجزائري أخذ بالمعنى الواسع للمستهلك من خلال استعماله لكلمة وسيطي أي سواء كان الغرض من هذا المنتوج معين أو شخصي.

نلاحظ في نص المادة 03 من القانون 03/09 أن المشرع قد أضاف عبارة طبيعي أو معنوي لكلمة شخص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ليرفع اللبس الذي تحتويه المادة الثانية فقرة 09 من المرسوم التنفيذي، حيث بعدها ضيق من معنى المستهلك باستبداله لعبارة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لتصبح موجهة للاستعمال النهائي يكون الهدف من التعاقد غير مهني.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للمستهلك.

هناك جانبين ضيق من مفهومه و الآخر وسع من مفهومه.

1- المفهوم الضيق للمستهلك:

يرى هذا الجانب من الفقه أن المستهلك هـ الشخص الذي يقتني السلعة أو الخدمة لضرورياته الشخصية أو العائلية.[3]

فغالبية الفقهاء يأخذون بهذا التعريف، حيث يعد أضيق التعريفات و أفضلها و الذي يحدد المستهلك بصفة واحدة على أنه ذلك الشخص الذي يقتني السلعة أو الخدمة لسد حاجاته الشخصية و العائلية، فهذا التعريف يعتبر مانع لأنه يمنع فئات التجار و المهنيين في حالة ما إذا تعاقدوا لصالح تجارتهم أو مهنتهم من الاستفادة من الحماية التي أقرها المستهلك.

و لأن هذا التعريف اقتصر على الشخص الطبيعي دون المعنوي، كاد أن يكون تعريفا شاملا على الاستهلاك الشخص أو العائلي و أيضا للسلع و الخدمات فهذا التعريف المضيق للمستهل يستبعد من نطاق الحماية المهنيين.[4]

و من المبررات التي استند إليها هذا الاتجاه:

---

[1]- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2005 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 08 ملرس 2008.

[2]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك و في مجال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2015، ص46.

[3]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 43.

[4]- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص23.

إن المهني يكون ذا خبرة و درايته بالمنتوج إذا تعاقد من أجل مهنته على عس المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العقد. كما يمكن للمهني الاستعانة بخبير إذا ما تعلق الأمر بتصرفاته التجارية و السياسية و التشريعية في حين الطرف الضعيف و هو المستهلك فتطبق عليه قوانين حماية المستهلك.[1]

2- المعنى الموسع لمفهوم المستهلك:

يرى فريق من الفقه أن المستهلك مرادف لكلمة المواطن بالنظر إلى المصلحة حيث تكون مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقة متبادلة من الغير من المواطنين و مع المستشفيات و المكتبات و أجهزة الدولة الحكومية و مع الأعمال الأخرى.

في حين يرى فريق آخر أن المستهلك هو الشخص المتعاقد بقصد الاستهلاك سواء كان شخصا عاديا أو كان تاجرا بما أنه لم يشتري بقصد إعادة البيع و فريق آخر يرى بأن المستهلك هو شخص يمتلك بشكل غير مهني سلع لاستعماله الشخصي و فريق آخر هو الشخص الذي يقتني السلع و الخدمات لاستعماله الشخصي.[2]

3- تعريف المستهلك في بعض التشريعات:

لم يقتصر الأمر في تطور مفهوم المستهلك على الفقه، فلقد امتد إلى التشريعات و من بين هذه التشريعات: تعريف التشريع للمستهلك صدر منشور 14 يناير سنة 1972 المتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار، عرف المستهلك بأنه: من يستخدم المنتجات لإشباع احتياجاته الخاصة أو احتياجات الأشخاص المسئول عنهم، و ليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته.[3]

يلاحظ على هذا التعريف أنه يتميز بالوضوح فقد حدد المستهل على أنه الشخص الذي يستهلك لنفسه أو لعائلته.

و قد تعرض المشرع المصري لتعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم 27 سنة 2006، حيث عرفت المادة الأولى منه المستهلك لأنه كل خص تقدم له إحدى المنتجات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.[4]

---

[1]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 43.

[2]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 43.

[3]- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، الطبعة الأولى، ص 60.

[4]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 43.

و من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق و هو الشخص الذي يتعاقد خارج إطار معين.

الفرع الثاني: تعريف المتدخل:

المتدخل هو الطرف الآخر المتعاقد مع المستهلك، حيث يسميه البعض الآخر المهني أو الحرفي أو المحترف أو العون الاقتصادي حيث المتدخل من يقوم بعرض المنتوج للمستهلك.

و عليه سنقوم بتعريف لمتدخل و كذا بعض صوره.

أولا: التعريف القانوني:

تستخدم بعض النصوص المقررة لحماية المستهلك مصطلح لمهني و أخرى مصطلح الصانع و لفظ اعتمده المشرع الفرنسي أما بالنسبة للمشرع الجزائري كان يعبر عنه بالمحترف وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات و بعدها استخدم لفظ المتدخل من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.[1]

يعرف المشرع الجزائري المحترف في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات في نص المادة 2 على أنه كل منتج أو صانع أو حرفي أو تاجر أو مستور أو موزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.[2]

كما عرفه في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 03 على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.[3]

---

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، ص32.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 سبتمبر 1990، العدد 40.

[3]- القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

فالمتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

ثانيا: التعريف الفقهي للمتدخل:

يعرف الفقه المتدخل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي سواء خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، يمارس أنشطة مهنية على سبيل الاحتراف يهدف إلى تحقيق الربح، مهما كانت الحرفة سواء تجارية أو صناعية فنية أو مهنة حرة أو زراعية.

و البعض الآخر عرفه الشخص الذي يمارس باعتبار نشاط منظم لإنتاج و توزيع أو تقديم خدمات، كما يمكن أن يكون المهني شخص يتعاقد لممارسة أعماله أو الشخص الذي يمارس أنشطة تجارية أو مدنية بصورة معتادة.[1]

نلاحظ من خلال التعريفين لكي يكون الشخص متدخلا لابد أن يقوم بنشاطه بصفة معتادة.

ثالثا: صور المتدخل:

قد يكون المتدخل منتجا أو صانعا أو حرفيا أو مستوردا و غيره.

1- **المنتج**: لم يعرف المشرع الجزائري المنتج و إنما تعرض لتعريف الإنتاج و العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و الصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل التسويق الأول.[2]

و من خلال هذا التعريف يمكن أن نقول عن المنتج بأنه هو الذي يتدخل في العملية الإنتاجية لكن قبل التسويق أي مجموع المتدخلين.

2- **الوسيط**: قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم لحسابه أو زبائنه بعمليات مالية، و يشمل عمله القيام بالعمليات المتعلقة القيام بإدارة المحافظة المالية وسائل القيم المنقولة في القانون و الأنظمة.[3]

---

[1]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص54.

[2]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص54.

[3]- خليل الهندي، العمليات المصرفية و السوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2000، ص 152.

3- الموزع: عرف المشرع الجزائري التوزيع في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في نص المادة بأنه مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة و نقلها و حيازتها و عرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا.

فالموزع هو الذي يمتلك المنتوج في يده مع إمكانية تعرض هذا المنتوج للتلف نتيجة سوء التخزين أو النقل.[1]

التاجر تعرفه المادة الأولى قانون تجاري على أنه يعد التاجر كل خص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة ما لم يقتضي القانون بخلاف ذلك.[2]

المطلب الثاني: مفاهيم في ضمان سلامة المنتوج:

سنتناول في هذا المطلب تعريف الضمان و السلامة، كما نقوم بتعريف المنتوج.

الفرع الأول: تعريف الضمان:

سنتعرض للضمان في التشريع بأنواعه و الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف الضمان:

الضمان في القانون المدني يقصد به: الالتزام بتعويض الضرر الحادث لارتكاب خطأ.

أما في الشريعة الإسلامية فقد اختلف الفقهاء في تعريفه في رأيين، فمنهم من يرى بأن الضمان بمعنى الكفالة، و يرى البعض الآخر أنه الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير.[3]

و المقصود بالضمان في الفقه الإسلامي على العموم الدية بما قد يطلب الوفاء به إن تحقق شرط طلبه و قد لا يتحقق شرطه.[1]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 90-39 رقابة الجودة و قمع الغش، مرجع سابق.

[2]- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 19 سبتمبر 1975.

[3]- علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، 2011-2012، ص47.

فالضمان في الفقه الإسلامي أكثر دقة و تحديدا مقارنة بالقانون المدني سواء في ضرورة اشتراط الخطأ الذي يسأل عنه الشخص بالتعويض، و كذا تحديد نوع الضرر و قيمته، أما الضمان في القانون المدني ينصرف إلى ضمان عدم التقرض و الاستحقاق.[2]

كما يمكن تعريف الضمان بأنه ذلك الحق الذي يمنحه القانون للمستهلك في حالة ما إذا كان المنتوج قد سبب ضررا بسبب استهلاكه، و هذا بالرجوع إلى المتدخل و مطالبته إما بالتنفيذ العيني أو التعويض عن الأضرار التي تسبب بها لهذه المنتوجات.[3]

1- الضمان القانوني:

نص المشرع الجزائري عليه في نص المادة 13 ق 03/09 على أنه: يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. و يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل من خلال فترة الضمان المحددة و فحالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو ارجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية.

- يعتبر باطلا ل شرط مخالف لهذه المادة.[4]

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المستهل يستفيد من الضمان و ذلك بتصليح المنتوج في حالة خلله الجزئي، أو رد الثمن في حالة عدم إمكانية التصليح أو الاستبدال.[5]

2- الضمان الاتفاقي:

الضمان الاتفاقي هو اتفاق مسبق بين المتعاقدين بالتعديل القانوني باتفاق خاص سواء بالزيادة في الضمان أو الإنقاص

---

[1]- مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الخاص، 2015-2016، ص12.

[2]- علي حساني، المرجع نفسه، ص 47.

[3]- مسعودي فاروق، المرجع نفسه، ص 47.

[4]- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[5]- مسعودي فاروق، مرجع سابق، ص 18.

منه بحيث ينتج عنه حماية للمستهلك في حالة ظهور أي عيب في المنتوج.

هذا التعريف مستوحى من نص المادة 384 من القانون المدني الجزائري.[1]

الفرع الثاني: تعريف السلامة:

يقصد بها أن هذا الالتزام التعاقدي بين المستهل و المتدخل لم يسبب أي خطر عليه، كالالتزام الناقل بتوصيل المسافر سالما إلى الجهة التي يقصدها.

أي أن السلامة محل الالتزام ما يقول بعض الفقهاء، فالسلامة واجبة مدة تنفيذ الالتزام.[2]

لقد نص المشرع الجزائري على تعريف سلامة المنتوجات في نص المادة 03 قانون 03/09 على أنها: "غياب كل أو وجود في مستويات مقبولة و بدون خطر في مادة غذائية للملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".[3]

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن السلامة هي سلامة المنتوج محل الاستهلاك لا يسبب أية أضرار على صحة و سلامة المستهلك، أي أن المنتوج لا يون ملوثا أو فيه مواد مغشوشة مضرة بسلامة المستهلك.

الفرع الثالث: تعريف المنتوج

تم تعريف المنتوج في القانون 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق ل 07 فبرار 1989، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك و ذل في ن المادة 02 بقولها " المنتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب توفير على ضمانات ضد ل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".[4]

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المعدل بالمرسوم 01-315 بأنها:" كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".[1]

---

[1]- علي حساني، مرجع سابق، ص 74.

[2]- العايب ريمة، حماية المستهل أثناء تنفيذ العقد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون تخص قانون أعمال، جامعة سيدة، 2011-2012، ص ص 53-54.مرجع سابق.

[3]- القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،

[4]- القانون 02/89 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق ل 07 فبراير 1989، الجريدة الرسمية الصادرة يوم 02 رجب عام 1409 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

يقدم القانون 04-04 المتعلق بالتقييس في المادة الثانية منه تعريف المنتوج بأنه "كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة".[2]

و قد جاء في نص المادة 140 مكرر من القانون المدن الجزائري بتعريف المنتوج على أنه يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية.[3]

و جاء نص المادة 03 الفقرة 110 من القانون 09-03 على أن: " المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع يتنازل بمقابل أو مجانا".[4]

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن المشرع ضيق من مفهوم المنتوج و حصره في المنقولات دون الخدمات و هذا من خلال نص المادة 02 من القانون 89-02 و المادة 02 من المرسوم التنفيذ 39/90 بالإضافة إلى نص المادة 140 من القانون المدني.

[1]- المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، مرجع سابق.

[2]- القانون 04-04 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية 09 جمادى الأولى الموافق ل 27 يونيو 2004، العدد 41.

[3]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة عام 2005.

[4]- القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

المبحث الثاني: التزامات المتدخل لضمان سلامة المنتوج.

لضمان سلامة المنتوج يفرض المشرع الجزائري التزامات على عاتق المتدخل حتى يمكن تجنب الأضرار التي تصيب المستهلك و بالتالي تضمن حماية المستهلك.

و نتناول في هذا المبحث:

مطلبين المطلب الأول: الالتزام بنظافة و سلامة المادة الغذائية و المطلب الثاني: الالتزام بمطابقة المنتوجات.

المطلب الأول: الالتزام بنظافة و سلامة المادة الغذائية.

يلتزم المتدخل بنظافة و سلامة المادة الغذائية و هذا الالتزام مفروض عليه في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في نص المادة 04 بقولها: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية لاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.[1]

الفرع الأول: التزام المتدخل بسلامة المادة الغذائية.

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضمان سلامة المنتوج حتى لا يضر سلامة المستهلك حيث أن هذه السلامة تتحقق عند تكوينها، و يجب على المتدخل حتى يضمن سلامة المواد الغذائية أن يراعي احتياطات التجهيز و التسليم، كما يجب سلامة المواد المعدة لملامسة هذه المنتوجات.

أولا: سلامة المواد الغذائية عند تكوينها.

لضمان سلامة المواد الغذائية عن تكوينها وجب على المتدخل احترام الخصائص التقنية و كذا احترام نسب الملوثات و المضافات المقررة في القانون.

1- احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية.

تم النص على إلزامية ضمان سلامة المواد الغذائية باحترام الخصائص التقنية في المادة 04 قانون 03/09 حيث نصت في الفقرة الثانية على أنه محدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم.[2]

[1]- القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

[2]- القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

ما لاحظ من خلال هذه أن المشرع الجزائري لم ينص على خصائص كل مادة و إنما حال هذا الأمر للتنظيم.

2- احترام نسب الملوثات و المضافات:

احترام هذه النسب لتجنب تعرض هذه المواد إلى جراثيم حيث هناك بعض المواد تقتضي صناعتها وضع مواد حافظة و ملونة لكن بمراعاة النسب المحددة في القانون.

2-1. نسبة الملوثات المسموح بها قانونا:

حسب نص المادة 5 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فإن النسب غير محددة و إنما محالة إلى التنظيم.[1]

2-2. نسبة المضافات المسموح بها قانونا:

تنص المادة 08 قانون 03/09 حماية المستهلك و قمع الغش على انه "يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني".

تحدد شروط و كيفيات استعمالها و كذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم.[2]

ما نلاحظه من خلال هذه المادة إن المتدخل يمكنه إضافة مواد على المادة الغذائية.

ويجب على المتدخل احترام هذه النسب كما تم النص عليه في المادة 5 قانون 03/09المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثبكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب الساملة".[3]

فالمتدخل من خلال هذه المادة يجب عليه أن يحترم إضافة المادة المضافة حتى لا تضربصحة وسلامة المستهلك.

[1]- قانون 03/09 حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

[2]- قانون 03/09 حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

[3] قانون 03/09 حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ثانيا: ضمان سلامة المادة الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم.

حيث يجب على المتدخل أن يتقيد باحتياطات معينة.

1 – احتياطات التجهيز:

عرف المشرع الجزائري التغليف في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة 3 على أنه كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظوحماية عرض كل منتوج، والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلكبذلك."[1]

كما نصت المادة 7 من نفس القانون على أنه: يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازموالعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لاتؤدي إلى إفسادها.[2]

نلاحظ أن المشرع ألزم المتدخل أن المغلفات المخصصة لملامسة المادة الغذائية أن لاتتكون على مادة تؤدي إلى إفسادها.

2 – احتياطات التسليم:

يتعين على المنتج مراعاة بعض الشروط في عملية التسليم.

المنتج هو الموزع: يجب على المنتج تسليم المادة الغذائية على النحو الذي يتفق وطبيعتها، فإذا كانت المادة من المواد السريعة التلف وجب قبل تسليمها مراعاة احتياطات الحفظ في درجة حرارة معينة أو حفظها بعيدا عن أشعة الشمس. [3]

ثالثا: سلامة المواد المعدة الملامسة للمادة الغذائية:

1– صنع المواد الملامسة للمادة الغذائية:

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91—04 المتعلق بالمواد المعدة لكي لا تلامس الأغذية وبمستحضرات التنظيف هذه المواد جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 1991/01/19على أنه: "يجب ألا تعد المواد المنصوص عليها في المادة 2

[1] قانون 03/09 حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] قانون 03/09 حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] د محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة 01، دار الفكر العربي، مصر 1983، ص32.

من هذا المرسوم إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته"[1]، لهذا يجب أن تكون مصنوعة وفق عناصر حددها المشرع عن طريق القرارات.

2- استعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية:

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91—04 على أنه "لا يجوز أن توضع مواد سبق أن لامست منتجات أخرى غير غذائية موضع ملامسة للأغذية إلا بترخيص صريح يمنحه الوزير المكلف بالنوعية.

يجب أن تذكر الرخصة سالفة الذكر و الترتيبات الواجب اتخاذها سبقا لتفادي أي تلوث يصيب الأغذية ولاسيما عند إجراء عمليات التنظيف".[2]

3- صنع مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للأغذية:

يقصد بمستحضرات التنظيف حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أنها: "كل مادة تملك خصائص التنظيف أو التطهير، تستعمل وحدها أو مركبة مع أية مادة أخرى معدة لزيادة فعاليتها لتشمل المواد المعدة لتحسين الغسل عقب استعمال مواد التنظيف أو التطهير.[3]

وتحدد وضع مستحضرات التنظيف بقرارات يصدرها عند الحاجة الوزراء المكلفون بالنوعية والصحة والصناعة.

الفرع الثاني: التزام المتدخل بنظافة المادة الغذائية

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بالتقيد بشروط نظافة المادة الغذائية عند عرضها في نص المادة 06 الفقرة 07 القانون 03/09 لحماية المستهلك و قمع الغش.

[1] المرسوم التنفيذي، 04/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي لا تلامس الأغذية وبمستحضرات التنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 23-01-1991.

[2] المرسوم التنفيذي 04/91 ، المرجع السابق.

[3] - مرسوم التنفيذي رقم 91—53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، جريدة رسمية عدد 09 صادرة في 27 فيفري 1991.

1 – الالتزام بنظافة المادة الأولية أثناء جنيها:

نصت المادة 3 من المرسوم ت 59/91 على أنه: "يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية ولاسيما للمادتين 4 و 6 أدناه أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها، كما نصت المادة 04 من نفس المرسوم على ضابط حيث يجب أن تكون المواد الأولية محصولا عليها وفقا للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية و التنظيمية".

2 – الالتزام بنظافة المستخدمين وأماكن ومحلات تواجد المادة الأولية:

نصت المواد من 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91—53 على الضوابط اللازمة للنظافة الصحية المطبقة على المستخدمين في أماكن ومحلات العمل.

حيث يجب أن يخضع المستخدمون المدعوون بحكم منصب عملهم بتداول المادة الغذائية بحيث تكون ملابس عملهم نظيفة وكذلك يجب أن تكون رؤوسهم مغطاة أثناء ممارسة العمل، ومنع البصق والتدخين وتناول الطعام مكان العمل، كما يجب أن يخضع المستخدمون لفحوصات دورية.

ثالثا: الالتزام بنظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء:

حسب نص المواد 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 91-53 يجب أن يكون العتاد المخصص لنقل المادة الغذائية مقصورا على أن أنجز له وأن يزود بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لحسن حفظ المادة الغذائية، وعدم فسادها.[1]

ويلزم أن لا توضع المادة الغذائية التي يلفها رزم متين تغليفا كاملا على الأرض أثناء عمليات الشحن والتفريغ وأن لا تلامس الأرض مباشرة.[2]

المطلب الثاني: التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بالالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والتنظيمية من خلال نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[1] – المرسوم التنفيذي 53/91 مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 53/91 مرجع سابق.

نتناول في هذا المطلب: مفهوم المطابقة كفرع أول ومضمون الالتزام لمطابقة كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم المطابقة

لقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بمطابقة المنتوجات في القانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 11 بقولها: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".[1]

نستنتج من نص هذه المادة أن مطابقة المنتوجات أن يلتزم المتدخل باحترام المواصفات القانونية والقياسية لإنتاج المنتوج.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بمطابقة المنتوجات

يستوجب علينا التعرض للمواصفات القانونية والقياسية.

أولا: مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية:

نص المشرع الجزائري في القانون 03/09 في المادة 11 على أنه يجب أن يلبي كل طبيعته وصنعه ومنشئه منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

نستنتج من نص هذه المادة أن المواصفات القانونية هي أن يستجيب المنتوج المعروض للاستهلاك جميع المميزات والخصائص المطلوبة والتي يلتزم بها المتدخل طوال فترة الإنتاج.[2]

وبالتالي يجب أن تكون هده المنتجات مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلك[1]، وقد حددت طرافي أمال في بحثها التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 03/09 في بحثها لنيل شهادة الماستر في القانون تخ عقود ومسؤولية، على أن تشمل

[1] القانون 09-03 حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] القانون 09-03 حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

هده المواصفات جميع صفات المنتوج سواء في الوزن أو الكمية و المقدار، كما أنه يجب أن يحتوي على العناصر الأصلية التي تميزها عن غيرها، وكذا تبيان طرق التغليف والتعبئة.

ثانيا: مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية:

1- تعريف المواصفات القياسية:

كما عرفتها طرافي أمال في بحثها:

تعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتجات والخدمات، فالمقاييس أو المعايير تحدد خصائص معينة لحماية صحة وأمن المستهلك، لذلك تعتبر السلامة مظهر من مظاهر المطابقة.

والمواصفة القياسية هي عبارة عن وثيقة قانونية وضعت في متناول الجميع، تم إعدادها بالتعاون أو بالاتفاق مع الأطراف المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي والتكويني والخبرة، تهدف إلى توفير المصلحة العامة.

وتم النص على التقييس في نص المادة الثانية من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس على أن التقييس:"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد مكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنين والاجتماعيين".[2]

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن التقييس هو عبارة عن وضع وثائق مرجعية تحدد المميزات والخصائص المطلوبة لإنتاج منتوج.

وعليه يعتبر التقييس أداة ضرورية لتطوير الاقتصاد حيث هدفه هو ضمان سلامة المنتوج لحماية المستهلك.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس نجد أن هذا الأخير يهدف إلى:

أ- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا،

---

[1] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الفكر الحديث، الطبعة الأولى 2006، ص 283.

[2] القانون رقم 04/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، ص 299.

ب- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التميز.

ج- إشراك الأطراف المعينة في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.

د- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.

هـ- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

و- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.

ز- تحقيق الأهداف المشروعة".[1]

2- أنواع المواصفات القياسية:

لدينا المواصفات الجزائرية واللوائح الفنية:

2-1- المواصفات الجزائرية (الوطنية):

وقد حددت طرافي أمال في نفس البحث بأن المواصفات هي التي تضعها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس حيث يضع برنامجه كل ستة أشهر بين فيه المواصفات الوطنية الواجب احترامها وكذا المواصفات التي تم المصادقة عليها من قبل.

2-2- مواصفات المؤسسة:

تعدها المؤسسة بالنظر إلى خصائصها الذاتية، حيث تختص بكل المواضيع التي ليست كما محل مواصفات جزائرية، حيث لا يجب تتناقض الخصائص المواصفات الجزائرية.[2]

[1] القانون 04—04، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[2] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين ميلة الجزائر، 2000، ص31.

خلاصة الفصل

ومن خلال ما سبق دراسته من أحكام يمكن استنتاج أن الالتزام بضمان السلامة يعتبر التزاما عاما يقع على عاتق المنتجين، و المحترفين، واتجاه جميع الأشخاص الذين يحتمل تعرضهم للخطر من جراء المنتجات المبيعة أو الخطرة بغض النظر عن وجود علاقة تعاقدية تربط المتدخل بالمستهلك.

بالإضافة إلى ذلك فقد قرر المشرع الجزائري التزامات وفق قانون حماية المستهلك التي تعد واجبة على المتدخل في العملية الاستهلاكية، ومن بين هذه الالتزامات فهو ملزم بسلامة المواد في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

كما يلتزم بتقديم كل المعلومات اللازمة عن المنتوج عن طريق الوسم من كل الأخطار التي شأنها أن تسبب خطرا على حياة المستهلكين و الأشخاص بصفة عامة وهذا ما يمكن أن نسميه الالتزام بضمان السلامة.

الفصل الثانى

آليات الرقابة على ضمان سلامة المنتوج والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها

الفصل الثاني: آليات الرقابة على ضمان سلامة المنتوج والمسؤولية المتربتة عن الإخلال بها.

أحدث المشرع الجزائري هيئات وبين مجموعة من القوانين تهدف لضمان تنفيذ المتدخل لالتزامه بنظافة المادة الغذائية وسلامتها، والتزامه بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية القياسية حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الرقابة في نص المادة 12 في القانون رقم 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الرقابة وجعلها كآلية وفرضها لأساس حماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تجمعه مع المتدخل، كما فرضت جزاءات ردعية تطبق على المتدخل في حالة مخالفته بالالتزامات المفروضة عليه والمبينة سابقا وسنتناول في هذا الفصل جزئين، الجزء الأول: الرقابة كوسيلة لضمان سلامة المنتوج والجزء الثاني المسؤولية المترتبة في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المتدخل.

المبحث الأول: الرقابة كوسيلة لضمان سلامة المنتوج

لضمان سلامة المنتوج وضع المشرع الجزائري تنظيمات وقواعد خاصة بحماية المستهلك، حد وضع نظام يراقب المنتوجات بتكريسه لجملة من الآليات أو الوسائل سواء منصوص عليها بمقتضي القانون أو تعيين هيئات متخصصة.

وعليه سنقسم هذا المبحث: إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم وأنواع الرقابة والمطلب الثاني الهيئات المكلفة بتنفيذ الرقابة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها

بوجود منتوجات موضوعة للاستهلاك وكذلك وجود سوق تسود فيه المنافسة بين المتدخلين وجب أن تكون هناك رقابة على هذه المنتجات في إطار حماية المستهلك.

وسنتناول في هذا المطلب الأول: تعريف الرقابة فرع أول وأنواع الرقابة فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الرقابة

الغاية من الرقابة هي القضاء على الأضرار التي تهدد المستهلك وهذا لا يتم إلا بتنظيم خاص، ولذلك أقر المشرع الجزائري في نصوص قانونية وجود رقابة سلامة المنتوج، ونظرا لدور المهم الذي تلعبه الرقابة، سنقوم بتحديد مفهومها فالرقابة تعرف بصفة عامة على أنها:

" الرقابة أنشطة تنظيمية يهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والمخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعاير المستهدفة، وفي حالة

وجود انحرافات تؤشر الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة".[1]

كما يعرف الفقه الرقابة أيضا على أنها: "خضوع شيء معين الرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري الكشف على الحقائق المحددة قانونا".[2]

كما عرفت بأنها: ذلك النظام الذي يتم من ورائه عملية المتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة والظروف المحيطية بهدف منع حدوث الانحرافات أو اكتشافها والعمل على تصحيحها تفاديا لتكرارها في المستقبل.[3]

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن الرقابة آلية تستعمل لتحري والكشف عن الحقائق والمقاييس المطلوبة قانونا في عملية ما، فلم يحدد موضوع الرقابة ولا الجهاز المكلف بها يقصد برقابة المنتوجات بصفة خاصة "مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك الموصفات التي وضعت له سلفا".[4]

بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جدها تعرف الرقابة الخاصة بمنتوجات عن طريق تبيان كيفيات إجرائها.

"تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات، بفرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب".

كما عرفت الرقابة في مفهومها الخاصة أنها " ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج للموصفات المتطلبة إما بموجب فعل سابق بعملية الإنتاج، والاستيراد والتوزيع ومتجسدا من خلال الترخيص والتصريح، وقد يكون سابق لعملية عرض المنتوج في السوق، وهو العمل الذي يقوم به المتدخل أو أخيرا، يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة، عقب عرض المنتوج في السوق".[5]

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 عدد 01، 2002، ص78.

[2] على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهوى،الجزائر، 2002، ص68.

[3] رحمة شكلاط، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولودمعمري، تيزي وزو، عدد02، 2006، ص 116.

[4] رحمة شكلاط، مرجع سابق، ص 118.

[5] علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2014، ص 278.

ومن خلال التعاريف المذكورة يمكن القول بأن رقابة المنتوج يهدف إلى التأكد من أن ما تم إنتاجه يتطابق مع المواصفات الموضوعة، المعمول بها من أجل التأكد من سلامة المنتوج المعروض للاستهلاك.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة:

لضمان سلامة المنتوج ألزم المشرع الجزائري نوعين من الرقابة الأول ذاتية والثانية إدارية.

أولا: الرقابة الذاتية:

نص قانون 09 / 03 في المادة 12 بحماية المستهلك وقمع الغش على "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال".[1]

ويتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أنه يجب على المتدخل القيام بهذه الرقابة عند وضع منتوج سواء سلعة أو خدمة قيد الاستهلاك مع مراعاة الاختصاص الذي لديه وكذلك القواعد والأعراف المعمول بها، وتعتبر هذه الرقابة مفروضة على المتدخل من أجل مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا ومن المنتوجات التي تستوجب الرقابة الذاتية اللحوم ومشتقاتها، الحليب ومشتقاته ومواد التجميل والتنظيف...إلخ. [2]

والمشرع هنا نجده يفرض هذا الالتزام لم يفرضه فقط على المنتج أو الوسيط أو الموزع أو المتدخل فقط، بل أيضا على المستورد الذي من واجبه التأكد بكل الوسائل من أن هذا المنتوج المستورد مطابق للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا".[3]

وتمر الرقابة الذاتية على مراحل أولها:

1-أن يستجيب المنتوج لرغبات المستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة والمميزات التنظيمية من حيث تغليفه وتاريخ صنعه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1]، والثانية هي الرقابة عن المواد الخام والإنتاج في جميع مراحله وتتضمن هذه المرحلة:

[1] القانون رقم 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

[2] علي بولحية بن بوخميس، "القواعد العامة لحماية المستهلك، والمسؤولية المترتبة عنه في تشريع الجزائري"، ص 68- 69.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون، مرجع سابق، ص 287.

2-الرقابة على المواد الأولية المكونة للسلعة من أجل ضمان مطابقتها للمواصفات والأجزاء اللازمة إنتاج السلعة والتأكد من توفر الجودة قبل دخولها العملية الإنتاجية.

3-الرقابة على العمل في الإنتاج فبعد التحقق من المواد الأولية يأتي دور الرقابة على عمليات المتداولة بين مراحل الإنتاج والتحقق من توفر الشروط والقواعد اللازمة لرفع كفاءة العمليات التالية:

- معاينة السلعة أو المنتوجات التامة الصنع والتأكد من مطابقتها للمواصفات قبل عرضها في السوق، ومن مستلزمات معاينة المنتوجات التامة الصنع رقابة عملية التعبئة التغليف عملية التخزين وحتى عملية النقل والشحن.

تقرير نوع القياس المستعمل في الرقابة، حيث يختلف التصميم بالنسبة للسلعة الواحدة، فيعكس كل تصميم مستوى جودة معينة، يتناسب وأوجه الاستخدام ورغبة المستهلك.[2]

وفيما يخص المواد المستوردة، فقد نص عليها الأمر رقم 03-04 في المادة 07 بقوله: " يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما".[3]

وبالرغم من أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل إجبارية الرقابة، إلا أنه ما زال يسجل كما هائلا من المخالفات التي تمس بصحة المستهلك وسلامته، ومثال المنتوجات الوطنية قضية ماء الزهر وماء الورد المصنوعين من مياه قدرة، ومثال المنتوجات المستوردة قضية الحليب المجفف المستورد من طرف متعاملين جزائريين عن المعهد الإسلامي لبروكسل والذي تبين بعد إخضاعه للرقابة على مستوى الميناء بأنه غير مطابق للمواصفات المحددة قانونا.[4]

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية

على غرار الرقابة الذاتية التي يقوم بها المتدخل نفسه، فقد قامت الجزائر بتكريس سياسة حماية المستهلك عن طريق استحداث رقابة تقوم بها السلطة الإدارية المختصة حيث نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "يقوم

---

[1] القانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] لحراري (شالح) ويزة ، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، سنة 2011-2010، ص39.

[3] القانون رقم 03- 04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،ج5 العدد43، الصادرة 20 يوليو 2003.

[4] لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 66-64.

الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض لاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها".[1]

وعليه تمارس هذه الرقابة من أعوان محددين قانونا، وسنتطرق إلى تحديد هؤلاء الأعوان والصلاحيات المخولة لهم.

الأعوان المكلفون بالرقابة:

حددهم قانون 09—03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 25 بقولها: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".[2]

فمن خلال استقراء نص المادة نجد الأعوان المكلفون بالرقابة الإدارية هم ضباط الشرطة القضائية والمتمثلين في رؤساء المجالس الشعبية وضباط الدرك الوطني ومحافظوا الشرطة القضائية، والأعوان المرخص لهم بموجب نصوصهم الخاصة كأعوان الجمارك، بالإضافة إلى قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، مهتما مراقبة مطابقة المنتوجات في جميع مراحل الاستهلاك وبأي وسيلة تمكنهم من القيام بهذه الرقابة.

ولقد نص المشرع لهؤلاء الأعوان حماية قانونية أثناء ممارستهم لمهامهم حيث يتمتع الأعوان المذكورون في المادة 25 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تكون عائقا مؤثرا على تأديتهم لمهامهم، كذلك يمكن لأعوان الرقابة أثناء الرقابة التي تكون في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية من أجل المساعدة عند أول طلب كما يمكنهم اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات سارية المفعول.[3]

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة

وضع المشرع الجزائري أجهزة لضمان سلامة المنتوج بهدف حماية أمن وسلامة المستهلك وتتمثل هذه الأجهزة في أجهزة استشارية فرع أول وأجهزة إدارية فرع ثان.

---

[1] القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 09- 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 09- 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية

الأجهزة الاستشارية تضمن رقابة أولية على نشاط المتدخلين، وتتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المجلس الوطني للتقييس وهي أجهزة استشارية قانونية بالإضافة إلى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه ومجلس المنافسة، والمخابر والتي تعتبر أجهزة استشارية تقنية.

أولا: الأجهزة الاستشارية القانونية:

تضمن على إنشائه المادة 24 من القانون رقم 89/ 02المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بأحكام القانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي كرس نفس المادة حيث نصت المادة 24 على "إنشاء هذا المجلس فهو لا يصدر قرارات وإنما يبدى فقط أراء تتعلق بحماية المستهلك، وبالتالي يحقق الهدف الوقائي وهذا من خلال دوره التحسيسيفي إعلام المستهلكين وتوجيههم كما يقترح تدابير من شأنها المساهمة في تطوير سياسة حماية المستهلك".[1]

المجلس الوطني للتقييس:

عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 69 الذي يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي على أنه "هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تدعى في صلب النص " المعهد".[2]

تنحصر مهامه في:

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة في مجال التقييس.
- كما يقوم بدراسة المشاريع البرامج الوطنية للتقييس بالإضافة إلى تقييم تطبيقها.

ويقدم حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة.[3]

[1] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 186.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98 – 69 مؤرخ في 21 فبراير 1998 ويتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي.

[3] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 189.

ثانيا: الأجهزة الاستشارية التقنية: والتي تتمثل في:

1- المركز الجزائري بالمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه.

تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 / 318الذي يبين تنظيمه وعمله.

2- المجلس الوطني للتقييس:

"هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

تتمثل مهامه في إبداء الآراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات، كما يقوم بتنسيق الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية، و مخططات للأبحاث ذات الطابع العلمي والتقني، وطلبات فتح مخابر تحليل النوعية وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المادة السامة".[1]

3- **المخابر:** إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي 91—191 المتعلق بمخابر تحليل النوعية.[2]

والمخابر المنصوص عليها من خلال المواد 35 و36 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش هي المخابر التابعة لوزارة التجارة ومخابر تابعة لوزارة الصحة لإجراء التحاليل والاختبارات والمخابر التابعة لمجلس الأمن ودروها يكمن في المساعدة في المعاينة التقنية في إثبات وجود مخالفة منصوص عليها في القانون أو غير موجودة.[3]

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية

تعرف الرقابة اهتماما من أغلب قطاعات الدولة، كقطاع الفلاحة والصحة، لاسيما فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتوج، وبالإضافة لهذه الجهات جاءت وزارة التجارة، إضافة إلى دور البلدية والولاية في الرقابة على المتدخلين.

[1] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 192.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91—192 المؤرخ في 01 جوان يتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية عدد27، الصادرة في 02 جوان 1991.

[3] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 193- 194.

أولا:وزارة التجارة:

تلعب هذه الوزارة دورا هاما في مجال حماية المستهلك، ومن أجل إيجاد سياسة موحدة، وضعت أجهزتها المركزية، أو مصالحها الخارجية.

1- الأجهزة المركزية لوزارة التجارة:

يقوم وزير التجارة بعدة مهام في مجال الرقابة وقمع الغش، حيث ينظمها وينفذها بالإضافة إلى محاربة ممارسات المضاربة والغش، عن طريق وضع هياكل لدعم الرقابة والأدوات المحددة لرقابة السوق[1]، حيث ينفذ وزير التجارة مهامه في مجال الرقابة عن طريق أجهزة تابعة لوزارته وهي المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش[2]، كما يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والوزن من الأجهزة الإدارية التي تتمتع بسلطة التدخل في مجال الرقابة.

2- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

إن المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[3]، نظم هذه المصالح، حيث أن المادة 02 منه نصت على أنها تتشكل من مديريات ولائية وتتمثل مهمتها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وفي مجال الرقابة ومن أجل تحقيق الرقابة المخولة لها، تضع فرقا كل فرقة يسيرها رئيس[4]، بالإضافة إلى مديريات جهوية، حددت مهام هذه المديريات المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة نذكر بعض من هذه المهام:

- تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية التجارية التابعة لاختصاصها الإقليمي ...الخ.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 مؤرخ في 16 جويلية 1994 يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد47، صادرة في 20 جويلية 1994.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 21- 12- 2002 بتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 22- 12- 2002.

[3] مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20-01-2011، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04، صادرة في 23-01-2011.

[4] المرسوم التنفيدي رقم 11- 09 مؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية 04، صادرة في 23 جانفي 2011.

ثانيا:دور البلدية والولاية في الرقابة على المتدخلين:

في إطار التشريع الجاري المعمول به[1]تعطى للبلدية والولاية، صلاحية للقيام بكل عمل متعلق بتنظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها في كافة الوطن.

1- البلدية:

هناك هيئتان:المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

أ- المجلس الشعبي البلدي:

إن البلدية تقوم بالنظافة وتحفظ الصحة وتكافح التلوث، إذ يتولى المجلس القيام بذلك عن طريق المداولات.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع بسلطة الضبط البلدي، يمارسها تحت سلطة الوالي، كما يمارس وظيفة الضبط الإداري من أجل حماية المستهلك، إذ أن حماية المستهلك من الأخطار هي من وظائف الدولة تقوم بها بنفسها لصالح الهيئات اللامركزية، حيث يمثل الهيئة التنفيذية للبلدية.[3]

2- الولاية:

تقوم بالرقابة على النشاطات التي يقوم بها المتدخلين من خلال مهام المجلس الشعبي الولائي ومهام الوالي.

أ- المجلس الشعبي الولائي:

ينسق مع المجالس الشعبية البلدية في الوقاية من الأوبئة ووضع سياسات محلية لمراقبة المواد المعدة للاستهلاك[4]، يمارس مهامه من خلال صلاحياته في إطار التنمية الاقتصادية للولاية.[5]

حيث تنص المادة 119 من القانون رقم 90-09المتعلق بالولاية على إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة و مراقبة الجودة.

---

[1]القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 03-07-2011، والقانون رقم 90-09 مؤرخ في 07-04-1990 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 11-04-1990.

[2] القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[3] عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري و دوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص5.

[4] عبد المجيد طيبي، المرجع نفسه، ص5.

[5] القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

ب– الوالي: يلعب الوالي دور مهم في مجال حماية المستهلك، على مستوى الولاية، حيث يقوم إضافة لسلطته على رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإشراف على السياسة العامة، كما ينفذ قرارات الحكومة وكل التعليمات الصادرة من الوزراء[1]، حيث يمنح الترخيص للقيام ببعض الأنشطة التجارية المتعلقة بالمستهلك.[2]

دور أجهزة الرقابة:

- متابعة التطورات القانونية والعلمية والتقنية على الصعيد الدولي قد اقتبستها واعتمادها على المستوى الوطني.
- القيام بجميع الأبحاث وأعمال التنمية الراسية إلى تحسين نوعية السلع والخدمات وتقنيات المراقبة والتحليل وأساليبها ووسائلها.[3]

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال لضمان سلامة المنتوج

نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي الملحوظ، والذي أدى بالمستهلك باقتناء المنتجات الصناعية، حيث أن المستهلك لا يكاد يأبه بالمخاطر التي تهدده ولهذا وجب على المنتج بضمان سلامة هذا المنتوج، ويكون مسئولا اتجاه المستهلك في حالة ما إذا تسبب هذا المنتوج في إحداث ضرر على جسد المستهلك أو أمواله.

وفي حالة أحدث هذا المنتوج ضرر تترتب عنه مسؤولية مدنية يقرها القانون المدني مستكملة بحماية جزائية في حالة هذه المنتوجات حسب خطورة كبيرة.

وبالتالي سنقسم هذا الفصل إلى مطلبين: المسؤولية المدنية كمطلب أول والمسؤولية الجزائية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

تترتب المسؤولية المدنية في حالة تسبب المنتوج لضرر يصيب الشخص معنويا أو أدبيا، كالآلام والجروح التي يعانيها من جراء الإصابة والجروح، أو ما يلحقه من آثار نفسية أليمة كالتشوهات.[4]

والتفويض عن الأضرار التي يسببها المنتوج الوسيلة الأهم في يد المستهلك لاستفاء حقه.

نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول شروط قيام المسؤولية وحالات الإعفاء منها وآثار المسؤولية كمطلب ثاني.

---

[1] القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01- 145 المؤرخ في 06-06-2001، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخياط والحلواني وكيفياتها، جريدة رسمية عدد 32، صادرة في 10-06-2001.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 207/89 السابق الذكر.

[4] حساني علي، مرجع سابق، ص 355.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية و حالات الإعفاء منها:

لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر الشروط الثلاثة العيب والضرر والعلاقة السببية كما لا تقوم في حالة انتقاء الخطأ كان يرجع سبب الضرر الحادث مفاجئ أو المضرور أو إلى خط الغير.

أولا: شروط قيام المسؤولية.

1- العيب:

تتطابق نصوص القانون الجزائري في اشتراط العيب لقيام المسؤولية المدنية عن المنتوجات، حيث أوجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90—266 لناقد على أنه "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"، كما نصت المادة 06 من نفس المرسوم بأنه" يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما تقتضيه مفهوم المادة 03 أعلاه".[1]

ويعتبر المنتوج معيبا متى لم تتوفر السلامة التي يمكن توقعها منه بطريقة مشروعة.[2]

ثانيا: الضرر:

تنص المادة 09 من قانون 09—03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "يجبأن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".[3]

نستخلص من مضمون هذه المادة أن المسؤولية تتحقق في حالة ما إذا تم عرض منتوج معين وتسبب في إلحاق ضرر في أمن وسلامة المستهلك، فالمسؤولية تقوم متى نتج ضرر عن عيب في المنتوج.[4]

---

[1] علي فتاك، مرجع سابق، ص 376.

[2] علي فتاك، المرجع السابق، ص 377.

[3] القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[4] علي فتاك، مرجع سابق، ص 388.

ثالثا: العلاقة السببية:

إذا كانت الضحية معفاة من إثبات قدم لعيب في المنتوج على عرضه للتداول، فإنها ملزمة بإثبات أن الضرر الذي نتج كان سبب حصوله عيب في سلامة المنتوج وهو أمر ليس بالهين.[1]

ثانيا: حالات الإعفاء منها:

هناك ما يمنع من ترتب المسؤولية وذلك في حالة القوة القاهرة أو الحدث المفاجئوالتعرض لخطأ المضرور أو فعل الغير. **أولا:**

القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ:

إذا توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فإنه يعفى المدين كليا من المسؤولية بشرط أن لا يكون العيب قد أسهم في إحداث ضرر، فإذا تسبب العيب في إحداث ضرر فتترتب المسؤولية ويلتزم المدين بالتعويض.[2]

ثانيا: خطأ المضرور: يعتبر خطأ المضرور وكذا خطأ من هو مسؤول عنهم كالأطفال أو التابعين من أسباب ،الإعفاء كليا أو جزئيا ولي تؤدي إلى التخفيف من مسؤولية المنتج أو إسقاطها، تحسب ما إذا أثبت المنتج أن خطأ المستهلك قد اشترك مع عيب المنتوج في إحداث الضرر أو لا.[3]

ثالثا: خطأ الغير:

يستطيع المنتج أن يدفع عنه المسؤولية، بالاستغناء إلى خطأ الغير، إذا كان هذا الخطأ هو الوحيد في حدوث الضرر، يعفى كليا المنتج من المسؤولية أما إذا تبين أن هذا الخطأ هو سبب عارض فإن المسؤولية تقع على عاتق المنتج، أما إذا أثبت أن هذا الخطأ تسبب في إحداث الضرر إلى جانب العيب فإن التعويض يوزع على كلاهما بالتساوي إلا إذا أمكن تحديد جسامة الخطأ فحينها يكون التعويض تبعا للجسامة.[4]

وتنص المادة 177 من القانون المدني على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطة قد اشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه" وما نص عليه المادة 126 من نص القانون المدني بأنه: إذا تعدد المسؤولون

[1] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع نفسه، ص41.

[2] علي فتاك، مرجع سابق، ص 400.

[3] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ص 43.

[4] علي فتاك، المرجع السابق، ص 403.

عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر. وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما في الالتزام بالتعويض.[1]

الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية.

في حالة إصابة المستهلك بالضرر فإنه يجوز له المطالبة بالتعويض من الطرف المتعاقد معه.

أولا: تعريف التعويض:

لقد أعطى الفقهاء عدة تعريفات للتعويض هناك من عرفه بأنه الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر أو إزالته أو تخفيف وظائفه.[2]

كما عرف على أنه حق وجزاء في آن واحد ويعتبر التعويض حقا للمستهلك المتضرر وهو جزاء تقره المحكمة على المنتج الذي لم يراع توفر المواصفات والمقاييس المحددة قانون أو طرح منتوج معيب في الأسواق.[3]

ويعرفه الأستاذ السنهوري (أن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها لأن المسؤول لا يسلم بمسؤولية ويضطر المسؤول المتضرر إلى أن يقيم عليه الدعوى.

ثانيا: كيفية تقدير التعويض:

قد يتفق المستهلك والطرف المتعاقد معه على مبلغ التعويض، وأحيانا بتدخل المشرع ويقدره القاضي فتقدير التعويض قد يكون اتفاقي أو قانوني أو قضائي.

ثالثا: التعويض الإتفاقي:

هذا النوع من التعويض الأكثر وقوعا في نطاق المسؤولية العقدية، إذ طرفا العقد من يحددان قيمة التعويض الواجب آداه عند الإخلال بالالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة 183 القانون المدني المعدل بموجب قانون 05 / 10"يجوز للمتعاقدين أن

[1] علي فتاك، المرجع نفسه، ص 440.

[2] عمار زغبي، "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة "، أطروحة متضمن لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 255.

[3] بوزيد سليمة، "أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية مدنية جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2014، ص 95.

تحددوا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق ونطبق في هذه الحالة أحكام المواد بين 176 إلى 181.[1]

رابعا: التعويض القانوني:

تعتمد البعض من التشريعات إلى تضمين نصوص أحكاما ما تقضي بتقدير التعويض تقدير إجماليا كما في حالة التأخير عن تنفيذ التزام. وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية غير أن المشرع الجزائري لا يأخذ بمثل هذه الفوائد باعتبارها نوع من الفوائد ما بين الأفراد وهو ما تصب عليه المادة 454 بقولها "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون فوائد ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك.[2]

أما إذا كان الضرر جماعيا عن تأخير في سداد الديون فقد نصت المادة 180 على:

"إذا كان محل الالتزام لكن أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين بالوفاء به فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير.

ولا يشترط لاستحقاق هذه الفوائد لإثبات الضرر فهو مفترض وغير قابل لإثبات العكس على اعتبار أن النقود وسيلة من وسائل الائتمان و التداول والتقدير القانوني للتعويض يؤخذ به في إطار المسؤولية العقدية دون التقصيرية.

كما أن افتراض الضرر غير مبرر يؤدي إلى الإثراء بلا سبب إذ يجب أن يثبت المستهلك الدائن تضرره ليتمكن من الحصول على التعويض وذلك أكثر عدالة ومنطقية.[3]

خامسا: التعويض القضائي:

يتولى القاضي تقدير التعويض في حالة ما إذا كان غير محدد لا اتفاقا ولا قانون وهذا ما نصت عليه المادة 131 المعدلة بموجب المادة 38 من القانون 05—10 "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ لمضرور بالحق في أي يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان،1998 .

[2] القانون 05- 10 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، المرجع السابق.

[3] بوزيد سليمة، المرجع السابق، الصفحة 114.

وتقضي المادة 175 من القانون المدني بأنه: "إذا أمر أحد المدنين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدرا التعويض.

أما المادة 182 نصت على: "إذا لم يكن التعويض مقدر في العقد أو في القانون فإن القاضي هو الذي يقدره.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة العقدية بين طرفي عقد الاستهلاك و قواعد القانون لطلب التعويض

في حين لا تحقق الردع العام لذا وجب من المشرع تجريم الغش الخداع من خلال قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك و قمع الغش لتحقق الردع العام والخاص.

وسنتطرق لنوعين من الجرائم: جريمة الخداع وجريمة الغش.

الفرع الأول: جريمة الخداع

تناول المشرع الجزائري جريمة الخداع في المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات لكنه لم يحدد معنى الخداع تاركا ذلك للفقه الذي اجتهد في تعريفه. [2]

يعرف الخداع بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.[3]

أولا: أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسين إضافة إلى النص المتضمن التجريم والعقاب على فعل الخداع.

1. الركن المادي:

نص المشرع الجزائري على فعل الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات.[4]

والتجريم هنا يقع على الخداع الذي ينصب على أمور معينة تتعلق بالبضاعة تتمثل فيما يلي:

[1] القانون 05—10 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، المرجع السابق.

[2] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص74.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، ص 308.

[4] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص82.

1.1. الخداع في كمية المنتوجات المستلمة:

يقع فعل الخداع هنا على الكمية أي في نقص العدد أو القياس أو المقدار أو الحجم أو الكيل، ويقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي لها أما المقدار فهو الحساب الكمي لها بحيث ينظر إليها على أساس وحدة واحدة، كالمحصول الناتج عن هكتار من القمح ويقصد بالقياس تعتبر السلعة نفسها تمام ومقدارا باستعمال الوحدات الدولية كالمتر والكيلومتر وغالبا ما تستعمل باستعمال موازين أو مكاييل زائفة أو معطلة مما يعتبر ظرف مشدد.[1]

1.2. الخداع في طبيعة السلعة أو الصفة الجوهرية:

أي الخاصية التي تكسبها الأساس للتميز فيما بين السلع، أو الصفة الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة، والتي هي السبب الرئيسي للتعاقد والخداع في طبيعة الشيء أو صفته الجوهرية هو تغير جسيم تكون ذات فرق بين طبيعة السلعة المتفق عليها، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال الذي أحدث من أجله.[2]

فمثلا هناك خصائص تفرق بين زيت الزيتون وزيت المائدة، وما بين السمن الطبيعي والسمن الاصطناعي فمن يبيع زيت المائدة على أنه زيت زيتون يكون قد قام بخداع المستهلك (من يبيع العسل على أساس أن النحل يعيش في الغابة وتمتص رحيق الأزهار في حين يبيعها وهو الذي يغذيها) يكون قد قام بخداع المستهلك ولا يخضع للعقاب على أساس جريمة الخداع من يقوم بالخداع في الصفات الثانوية أي متى ما احتفظ الشيء بخواصه التي تسمح له بأداء استعماله المعد له، ولكن ذلك لا يمنع من قيام جريمة الغش.[3]

1.3. الخداع في النوع:

لقد أشار قانون العقوبات إلى الخداع الواقع على النوع والمصدر في السلع بينما لم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ذلك ويتمثل الخداع في النوع في مجموعة العناصر المكونة للمنتوج التي تميز منتوج معين عن آخر[4] مثلا كمن يسافر على متن طائرة في الدرجة الاقتصادية على أساس أنها درجة أولى.

---

[1] على حساني، مرجع سابق، ص 361.

[2] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 85- 86.

[3] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص86.

[4] علي حساني، مرجع سابق، ص 362.

1.4. الخداع في المصدر:

فهو المنشأ الأصلي للمنتوج أو مكان صنعه أو إنتاجه واستخراجه وما إذا كان محليا أو مستوردا ولعل المصدر من الدوافع التي تدفع المستهلك من التعاقد ويحصل الخداع في المصدر إذا كان الشيءمن مصدر آخر غير المتفق عليه، كمن يشتري آلة تصوير رقمية صينية على أنها يابانية الصنع.[1]

1.5. الخداع في قابلية استعمال المنتوج:

وضعت جريمة أي أن يكون المنتوج صالحا للاستعمال أو قابلا للاستعمال، فإن كان ذلك الخداع، ويمكن أن يوصف الفعل في هذه الحالة أيضا بخداع في الصفة الجوهرية.[2]

1.6. تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج:

يجب ضمان صلاحية المنتوج للاستهلاك لمدة محددة وقد عنى المشرع بكفالة هذا الحق في القانون المدني طبقا النص المادة 336 قانون مدني جزائري فبعض المنتوجات لا يظهر فيها الخلل إلا بعد الاستعمال وبالأخص الآلات كما تطرق إلى تنظيمها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فهي من العناصر الأساسية والتي تتعلق بسلامة وصحة المستهلك فكل خداع يقع سواء في تاريخ أو مدة الصلاحية قد يترتب عليه المساس بعدة مصالح، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وغيرها مما قد يترتب عليه العقوبة المشددة.[3]

2. الركن المعنوي:

لم تشر النصوص القانونية سواء ما تعلق منها بقانون 09—03 أو قانون العقوبات إلى وجوب توافر القصد الجنائي في جريمة الخداع لكن يعتبر القصد الجنائي شرطا عاما في هذه الجريمة ولا يكون الجاني مسؤول إلا بتوافر القصد الجنائي.[4]

---

[1] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص88.

[2] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 89- 90.

[3] علي حساني، مرجع سابق، ص 364.

[4] علي حساني، مرجع سابق، ص 364.

فجريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة فيجب أن يعلم أن استعمال الطرق المنصوص والمعاقب عليها ستؤدي إلى الخداع المتعاقد وأن تتجه إرادته إلى ذلك.[1]

ثانيا: عقوبة جريمة الخداع:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما سوى بين الجريمة التامة أو المحاولة أي الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة. ونلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يتعلق بهذه الجريمة هي ذاتها لأن المادة 68 من القانون الأخير تحيل غلى المادة 429 قانون العقوبات.

وترفع مدة الحبس إلى (05) خمس سنوات وغرامة مالية إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها بالوسائل الآتية:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مضرورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغير.
- عن طريق الغش في تركيب أو وزن المنتوج حتى قبل البدء في هذه العمليات.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.

كتابات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.[2]

الفرع الثاني: جريمة الغش:

يعتبر الغش جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري 431 و 433 وكذا نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة "دراسة مقارنة"، المكتبة العصرية للنشر، طبعة الأولى، 2008، ص 212.

[2] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 258- 259.

لم يعرف المشرع الجزائري بالغش إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه "يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعاجلة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج ويتخذ النشاط المادي للفساد إما شكل الإضافة، الإنقاص، الاستعاصة، التحريف.[1]

أولا: أركان جريمة الغش:

يتحقق الغش بتغير عنصر من عناصر المنتوج أو دمجه بمادة أخرى ليست من طبيعته أو عدم احترام التدابير القانونية اللازمة والتنظيم المعمول به ويتخذ هذا السلوك عدة صور.

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال المذكورة في نص المادة 431 قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة فيما يلي:

1-1- الغش بالإضافة أو الإنقاص الخلط:

ويتحقق الغش فيها بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة وذلك بغية زرع الاعتقاد بأن السلعة ذات جودة، أو بهدفه إخفاء نوعيتها الرديئة أو إظهارها على أنها ذات نوعية ممتازة.[2]

1-2- الغش بالإنقاص:

وذلك بانتزاع ينصب على المقومات الأصلية للمادة ذاتها، أو طبيعتها أو وظيفتها من حيث الشكل والنوع الحكم، التركيب، والمقاس، فيؤدي هذا الانتقاص إلى اختلاف الأمر على الأفراد في كون السلعة من نوع معين.

والغش قد يكون بنزع أحد مكوناته أو التقليل منها[3]مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أساس أنها المادة الحقيقية.

ومثال الغش بالانتقاص نزع الزبدة من الحليب الذي يقلل من خواصه الطبيعية.[4]

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 317.

[2] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 320.

[3] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 105.

[4] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 106.

1-3- الغش بتغير مظهر السلعة:

يتمثل في إخفاء المظهر الحقيقي للسلعة أو إخفاء البضاعة الفاسدة تحت طبقة من المواد الجيدة تدفع المستهلك إلى اقتنائها على أنها ذات جودة، وهذا النوع من الغش يكثر بأسواق الخضر والفواكه، أين يتقن البائعون عمليات التحايل على المستهلك، وقد قضت المحكمة المصرية بأن جريمة الغش قد تقوم بإضافة مواد غريبة أو بانتزاع شيء من المكونات الأساسية كما يتحقق بإخفاء البضاعة تحت مظهر مخادع.[1]

2- **الركن المعنوي:**

جرائم الغش، جرائم تحدية يلزم توافر الصد الجنائي، العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بأن هذه الأفعال مجرمة ومعاقب عليها.[2]

ثانيا: عقوبة جريمة الغش:

حسب نص المادة 413 قانون العقوبات تمثل جريمة الغش في المنتوجات ومن جنحة حسب هذه المادة ويعاقب بالحبس من بين سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وتقابل هذه المادة 70 قانون حماية المستهلك و قمع الغش والتي تحيل بدورها إلى المادة 437 قانون عقوبات فيما يتعلق بالعقوبات.[3]

وقد شدد المشرع من هذه العقوبة في حالة ما إذا تسبب هذا المنتوج في المواد الغذائية والطبية إلى مرض أو عجز عن العمل، حيث لم تكييفها على أساس جناية وبالتالي تكون العقوبة إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج.

أما إذا تسببت هذه المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضوا وفي عاهة مستديمة فالعقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من مليون دينار 1000000 دج إلى 2000000 دج، أما إذا تسبب تلك المادة في وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

---

[1] حساني علي، مرجع سابق، ص 368.

[2] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 110.

[3] فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 261.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق بيانه في هذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري قد وضع حدود لا يمكن للمتدخل التعدي عليها، وذلك بتقرير مسؤوليته المدنية، التي يكون أساس قيامها وقوع ضرر، نتيجة المنتوج المعيب حيث يستوجب تعويض الضرر الواقع.

إضافة إلى تقرير المسؤولية الجزائية التي تخضع المتدخل إلى عقوبات قمعية وردعية تجبره على تنفيذ التزامه بضمان سلامة المنتوج والحفاظ على توازن الأطراف المتعاقدة الغير متعاقدة، وهذا من أجل مكافحة وقمع والحد من هذه الأفعال التي إلى تفادي وقوع الخطر على المستهلك.

خـــاتمة

خـــاتمة

نتج عن التطور المذهل الذي عرفته الجزائر بانتشار منتوجات كثيرة و متنوعة غالبا ما تعرض المستهلك لأخطار، حيث عرفت السوق الوطنية غزوا كبيرا للمنتوجات المقلدة و المغشوشة و التي تؤثر على أمن و سلامة مستهلكها.

و نضرا للأضرار التي تسببها هذه المنتوجات، دفع بالمشرع الجزائري بإلقاء جملة من الالتزامات على عاتق المتدخل لضمان سلامة هذه المنتوجات، و من بين هذه الالتزامات المنصوص عليها من خلال القانون 09-03- المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و هي أن يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتوج من خلال نظافة المادة الغذائية و كذا سلامتها بالإضافة إلى مطابقة المنتوجات من خلال المواصفات القانونية و التنظيمية.

و من خلال دراستنا توصلنا إلى عدة ملاحظات:

- نجد المشرع الجزائري قد ألزم المتدخل بضمان سلامة المنتوج و هذا يؤدي إلى توفير حماية اكبر للمستهلك.

حيث نلاحظ أن مفهوم المستهلك يدور حول اختلافات فقهية منها ما يحرصه في المتعاقد و منها من يوسع من مفهومه و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخد بالمفهوم الضيق أي حصره في المستهلك المتعاقد.

و عليه فإن المشرع الجزائري اعتبر المتدخل الذي يتعاقد خارج مجال اختصاصه لا يدخل ضمن مفهوم المستهلك و لا يستفيد من الحماية القانونية التي يقررها قانون حماية المستهلك.

و إن ضمان سلامة المنتوج يضمن كافة المنتوجات سلعا أو خدمات و نلاحظ أن المشرع في غياب تعريف دقيق للمنتوجات، قد أقصى العقار و البنية من ضمان سلامتها بالرغم من أهميتها على حياة المستهلك.

و في حالة عدم التزام المتدخل بتنفيذه للالتزامات المفروضة عليه ترتب عليه إجراءات

ردعية المنصوص عليها في مختلف القوانين كقانون حماية المستهلك و المراسيم التنفيذية.

تأسيس على ما سبق تسمح لنا بتقديم بعض الإقتراحات.

- فيما يخص الغرامات المفروضة على المتدخلين في جرائم الخداع و الغش تبدو رمزية مقارنة مع الأرباح المحققة من طرف المتدخلين لدا وجب الرفع من هده الغرامات.

قائمة المصادر و المراجع

القوانين:

1. الأمر 75—59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 19 سبتمبر 1975.
2. القانون 89—02 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق لـ 07 فبراير 1989 الجريدة الرسمية الصادرة يوم 02 رجب عام 1409 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
3. القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011-06-22، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 34، صادرة في 03-07-2011 و القانون رقم 90-09 المؤرخ في: 07-04-1990 يتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 11- 04- 1990.
4. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد والطبعة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج5، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
5. القانون 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 المتعلق بالتفتيش، الجريدة الرسمية 09 جمادى الأولى الموافق بـ 07 يونيو 2004 العدد41.
6. القانون 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ20 يونيو 2005 يعدل ويتم الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني للجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة عام 2005.
7. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2005، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 مبادرة في 08 مارس 2008.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، صادرة في 31 جانفي 1990 معدل.
2. المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الجديدة الرسمية بيوم الأربعاء 19 سبتمبر 1990، العدد 40.
3. المرسوم التنفيذي 91- 04 المتعلق بالمواد المعدة لكي لا تلامس الأغذية وبمستحضرات التنظيف هذه المواد جريدة رسمية، عدد 04 الصادر في 23-01-1991.
4. المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك جريدة رسمية عدد 09 صادرة في 27 فيفري 1991.
5. المرسوم التنفيذي رقم 91- 192 المؤرخ في 01 جوان يتعلق بمخابر تحليل النوعية الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 02 جوان 1991.

6. مرسوم تنفيذي رقم 94- 207 المؤرخ في 16 جويلية 1994 يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 20 جويلية 2002.
7. المادة الثانية المرسوم التنفيذي رقم 69/98 مؤرخ في 21 فبراير 1998 ويتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.
8. مرسوم تنفيذي رقم 01- 145 المؤرخ في 06- 06-2001 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفايتها، جريدة رسمية عدد 32، صادرة في 10- 06- 2001.
9. المرسوم التنفيذي المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2003 المتعلق بالغش، الجريدة الرسمية 09 جمادى الأولى 1425 الموافق لــ27 يونيو 2004، العدد 4.
10. مرسوم تنفيذي رقم 11- 09 مؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04 صادرة في 23 جانفي 2011.
11. المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المؤرخ في 21-12- 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رمية عدد 85 صادرة في22-12-2002.

الكتب:

1- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، 2008.
2- أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، الطبعة الأولى المكتبة العصرية، مصر، 2007.
3- خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2000.
4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح الق المدني نظرية الالتزام بوجه عام مصادرالالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1998.
5- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسئولية المترتبة عنها فيالتشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر.
6- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسئولية المترتبة عنها فيالتشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.
7- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج ، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى، 2014.

8- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك في دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكرالجامعي، 15.

9- محمد بودالي مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.

10- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسيدار الكتاب الحديث.

11- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة 01، دار الفكر العربي، 1983.

المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة نيلشهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2011.

2- عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحةمتضمن لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضربسكرة، 2013.

ب- رسائل الماجستير

1- العايب ريمة، حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيسترفي القانون تخصص قانون أعمال، جامعة سكيكدة، 2012-2011.

2- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيلشهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة خيضر،بسكرة،2013.

3- مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغشمذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، 2016-2015.

المقالات:

1- عبد المجيد طبي، الضبط الإداري و دوره في حماية المستهلك من خلال اختصاصالهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

المجلات:

1- بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، الجزء 39، عدد 01، 2002.

2- رحمة شكلاط، الأجهزة الرقابة على القطاع المصرفي، المجلة للقانون والعلوم السياسيةكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص 1116.
3- رحمة شكلاط، الأصعدة الرقابية على القطاع المصرفي، المحلية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقيق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006.

قائمة المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
شكر و عرفان	.....
إهداء	.....
مقدمة	أ – ب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعناصر المرتبطة بضمان سلامة المنتوج	04
المبحث الأول: تعريف العناصر الفاعلة في ضمان سلامة المنتوج.	04
المطلب الأول:تعريف المستهلك و المتدخل	04
الفرع الأول: تعريف المستهلك	05
الفرع الثاني: تعريف المتدخل	08
المطلب الثاني: مفاهيم في ضمان سلامة المنتوج	10
الفرع الأول: تعريف الضمان	10
الفرع الثاني: تعريف السلامة	12
الفرع الثالث: تعريف المنتوج.	12
المبحث الثاني: التزامات المتدخل لضمان سلامة المنتوج.	14
المطلب الأول: الالتزام بنظافة و سلامة المادة الغذائية	14
الفرع الأول: التزام المتدخل بسلامة المادة الغذائية	14
الفرع الثاني: التزام المتدخل بنظافة المادة الغذائية	17
المطلب الثاني: التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات	18
الفرع الأول: مفهوم المطابقة	18
الفرع الثاني: مضمون الالتزام بمطابقة المنتوجات	19
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني: آليات الرقابة على ضمان سلامة المنتوج و المسؤولية المترتبة عن الإخلال بها	24
المبحث الأول: الرقابة كوسيلة لضمان سلامة المنتوج	24
المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها	24
الفرع الأول: تعريف الرقابة	24

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: أنواع الرقابة	26
أولا: الرقابة الداتية	26
ثانيا: الرقابة الإدارية	27
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة	28
الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية	29
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية	30
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال لضمان سلامة المنتوج.	33
المطلب الأول: المسؤولية المدنية	33
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية و حالات الإعفاء منها	33
الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية	35
أولا: تعريف التعويض	36
ثانيا: كيفية تقدير التعويض	36
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية	37
الفرع الأول: جريمة الخداع	38
أولا: أركان الجريمة	38
ثانيا: عقوبة جريمة الخداع	38
الفرع الثاني: جريمة الغش	41
أولا: أركان جريمة الغش	41
ثانيا: عقوبة جريمة الغش	43
خلاصة الفصل	44
خاتمة	46
المصادر و المراجع	49
الفهرس	53